هامش

أساس
ق ١٩/ ١٣١

قرار
ق ١٩/ ٤٧

قرار
باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة التمييزية التاسعة الناظرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات و المؤلفة من الرئيسة المكلفة مادي مطران والمستشارين جان- مارك عويس ووفاء مظر

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أن المستدعين ابراهيم الأمين بصفته المدير المسؤول في جريدة الأخبار وفداء العيتاني بصفته كاتب المقال تقدما بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ بواسطة وكليهما الأستاذ نزار صاغية بوجه حزب القوات اللبنانية و السيد سمير جعجع وكيلهما الاستئنافين سليمان لموس وفادي ظريفة باستئناف طعناً في القرار رقم ٢٠١٣/١٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ عن محكمة استئناف الجنح في بيروت (الغرفة الثالثة عشرة) الناظرة في قضايا المطبوعات القاضي :

"أولاً"- بإدانة كل من المدعى عليهما فداء محمد اديب العيتاني وابراهيم محمد علي الأمين سنداً لأحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدل معطوفتين على المادة ٢٦ منه والمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات وتغريم كل منهما بالنسبة لكل جنحة من الجنحتين المدعو عنهما مبلغ ثلاثة ملايين ل.ل بعد استعمال الأسباب التخفيفية.

ثانياً"- إعلان براءة المدعى عليها شركة اخبار بيروت ش.م.ل.

ثالثاً - بابطال التعقبات بحق كل من المدعى عليهما فداء محمد اديب العيتاني وابراهيم محمد علي الأمين بالنسبة للجنحة المنصوص و المعاقب عليها في المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدل.

رابعاً- الزام المدعى عليهم فداء محمد اديب العيتاني (كاتب المقال) وابراهيم محمد علي الأمين(المدير المسؤول) وشركة اخبار بيروت ش.م.ل.(المسؤولة بالمال) بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ اجمالي قدره ثلاثة ملايين ل.ل كتعويض للمدعي عن الأضرار التي لحقت به.

خامساً-الزام المدعى عليهم ... بالتكافل والتضامن بنشر خلاصة معبرة عن هذا القرار على نفقتهم في العدد الأول من جريدة الأخبار الذي سوف يصدر بعد ابلاغهم نسخة" عنه.

سادساً- رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و /او المخالفة ،وتدريك المدعى عليهم ... بالتكافل والتضامن كافة الرسوم والمصاريف."

وطلبا بعد أن استعرضا وقائع النزاع وبعد أن فصلا المستدعين الاستئنافيين المدلى

بهما:

أولاً- فسخ القرار المستأنف وابطال التعقيبات بحق المستأنفين لعدم توافر عناصر الذم والقدح واستطراداً لوجوب تطبيق المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات لجهة تبرير الذم في حال ثبوت صحة الافعال التي يتناولها.

ثانياً -تضمين المستأنف عليها النفقات والرسوم وأتعاب المحاماة كافة".

وتبين أن المستأنف بوجهيها تقدما بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ بمذكرة خطية طلبا بموجبها:

"أولاً- في الشكل :رد الاستئناف الحاضر شكلاً في ما لو تبين أنه مقدم خارج المهلة القانونية أو أنه غير مستوف لأي من شروطه الشكلية.

ثانياً- في الأساس: رده أساساً و تصديق القرار المستأنف لوقوعه في موقعه القانوني الواقعي والصحيح ، وتدريك الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة."

وتبين نتيجة المحاكمة العلنية أن أن الجهة المستأنفة طلبت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ استجواب المستأنف محمد نزال فتقرر ضم الطلب المذكور للأساس.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ ترافعت الاستاذة رنا صاغية بوكالتها عن زبائن الاستاذ نزار صاغية وكيل المستأنفين طالبةً فسخ القرار المستأنف وابطال التعقبات بحق موكليها واستطراداً منحهما الأسباب التخفيفية وإدغام العقوبات، وترافعت الاستاذة ارزة العلم الحاضرة بوكالتها عن زبائن الاستاذ ليس وكيل المستأنف بوجهيها طالبةً رد الاستئناف شكلاً وإلا اساساً وتصديق الحكم المستأنف مشيرةً الى ان الاستئناف لم يقدم بوجه الحق العام مما يعني أنه محصور بالشق المدني وأن ما صرح به ممثل الجهة المستأنفة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ من أن الاستئناف موجه ايضا بوجه الحق العام قد ورد خارج المهلة القانوني وكررت اقوالها ،و تبين أن ممثل النيابة العامة طلب رد الاستئناف شكلاً وإلا اساساً وتصديق حكم محكمة المطبوعات.

بناءً عليه

<u>اولا- في الشكل</u>

حيث ان الجهة المستأنفة ضمنت استحضارها أسبابا استئنافيا ومطالباً وهي تبلغت القرار المطعون فيه الصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/١/١٧ ،

فيكون الاستئناف الحاضر المقدم بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ واردا ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٠٤ /١٩٧٧.

وحيث ان عدم توجيه الاستئناف بوجه الحق العام ليس من شانه ان يؤدي الى اعتباره محصورا" بالدعوى المدنية على اعتبار أن الحق العام يعتبر ممثلا" حكما أمام هذه المحكمة بواسطة النيابة العامة التمييزية" ولولم يتم ذكره في الاستحضار الاستئنافي،فيقتضي رد ما تثيره الجهة المستأنف بوجهها بهذا الخصوص.

وحيث أن الاستئناف جاء مستوفيا" كافة شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلا.

ثانيا- في الأساس

١- في السبب الاستئنافي الأول

حيث أن الجهة المستأنفة تدلي في السبب الاستئنافي الأول بان ان عناصر جرم الذم غير متوفرة في المقال موضوع الدعوى ،مشيرة" الى ان المقال المشكو منه جاء ضمن سياق زمني واضح وردا على الاحتفال التي اقامته القوات اللبنانية بمناسبة اقرار نظامها الداخلي، وأوردت أن المستأنف عليه هو شخصية عامة ويرأس حزبا" له نوابه في المجلس النيابي وان المعلومات الواردة في المقال هي موثوقة الى حد ما وغير قابلة للتشكيك ولا مجال للقول أن الكاتب قد اختلقها، وإن الذم في هذه الحالة يعد مشروعا" وفقا" لأحكام المادة ٣٨٧ عقوبات في حال ثبوت صحة الافعال التي يتناولها. وانه يتوجب على الشخصيات العامة والمستأنف عليه من ضمنهم تقبل وجهات نظر المعارضة.

واضافت أنه لايرد بوجود وقائع غير مثبتة في وثائق ويكيليكس التي تمت الاشارة الى محتواها في باب الوقائع طالما أن الوقائع المثبتة اظهرت بوضوح توجهات المستأنفين ومنها توجهات تتجاوز في خطورتها اضعاف الأعمال الأخرى المذكورة في المقال.

وحيث أن الجهة المستأنف بوجهها تدلي بهذا الخصوص أن الخبر المشكو منه تخطى باشواط مسألة التحليل السياسي ومهمة نقل الخبر وفضح التجاوزات الى مسألة فبركة الاخبار الكاذبة وتضخيمها خدمة" لمصالح ضيقة واضرارا بها اي بالجهة المستأنف بوجهها،مشيرة" الى أن مراجعة المقال المشكو منه تثبت الارتكابات الجرمية ونية الاستهداف التي تنتهجها الجهة المستأنفة.

وحيث أنه ورد في المقال المشكو منه المنشور في العدد رقم ١٤٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ من جريدة الأخبار المكتوب بقلم المستأنف فداء عيتاني

"...في كل مرة يطلق قائد القوات نفيرا ً يكون يعد لموت المزيد من المسيحين...ربط جعجع نفسه بمركب الحريرية السياسية وليته فعل ذلك حين كان رفيق الحريري يمسك بتلابيب البلاد لهان الأمر وكبرت الجائزة. وما دامت القوات ليس أكثر من بندقية للإيجار كان بالامكان تأجيرها للحريري الأب بدل تركها بانتظار أفضل من انجبته هذه العائلة الحاكمة. ولكن ولأن سمير جعجع لايحسن الحساب فوت كل فرص للمشاركة في السلطة وانتظر وصول الفئات... طبعاً ً لايلام قائد القوات فهو في النهاية نسق كامل من مسيرة هذه المليشيا التي تحار كيف يمكنها التحول من الجريمة السياسية المنظمة الى الدخول في الحياة السياسية الإجرامية ، من جرائم القتل الى جرائم النهب:حاولت التسول في السعودية... الاستعطاء من فؤاد السنيورة ووزراء المال من المال العام ...فالعديد من كوادر القوات يفضلون تجارات اخرى على الاستعطاء.في النهاية هم خارجون من مناقبية معهد غوسطا لإعادة التأهيل حيث يقتلون رفاقهم المشكوك في ولائهم للحكيم...

انشاء حزب سياسي؟ ربما... ولكن على قاعدة موافقة الجميع على كل ما يقوله القائد والجهوزية الدائمة للعودة للسلاح والشعارات القديمة "حروب الأخرين على ارضنا" وعلاجها قتل كل الأخرين والشكل الأفضل هو صبرا وشاتيلا و"توحيد البندقية" وعلاجه استخدام السلاح لتوحيده وله اشكال عدة الصفرا حرب الالغاء... يحار قائد القوات في كيفية العودة الى تلك المرحلة...يستقبل السفراء... وعند كل مناسبة يتطوع لوضع المسحيين بين ايديهم، المطلوب سلاح... لكن الزمن الغدار سمح للأميركيين بالاستخفاف بمطالبه ولو كان الاسرائيليون بحال افضل لأمكنه ان يعود الى المجلس الحربي وان يوزع رفاقه... القوات وقائدها لايحبان نبش القبور بل فقط حفرها."

وحيث أنه وفقاً ً للمادة ٣٨٥ عقوبات فإن الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

وحيث أن المقال المشكو منه نسب الأمور المشار اليها آنفا الى حزب القوات اللبنانية والى الدكتور سمير جعجع والتي من شأنها النيل من شرفهما وكرامتهما .

وحيث أن الرد على الاحتفال التي اقامته القوات اللبنانية بمناسبة اقرار نظامها الداخلي لا يستدعي العودة الى عقود زمنية الى الوراء وتخطي قوانين العفو التي صدرت ونسب أمور معينة الى حزب سياسي والى رئيسه يفترض انها حصلت في الفترة المذكورة بغض النظر عن صحتها وبغض النظر عن مسؤولية من ذكر عنها.

وحيث انه وإن كان الحزب المقصود هو حزب سياسي وان رئيس هيئته التنفيذية هو شخصية عامة ،فإن ما ورد بحقهما في المقال المشكو منه وعلى سبيل المثال: الإعداد لموت مزيد من المسيحيين والاكتفاء بالفتات والتحول من الجريمة السياسية المنظمة الى الدخول في الحياة السياسية الإجرامية... وحفر القبور لا تعد من وجهات النظر أو من الأمور الشخصية التي على الشخصيات العامة تحمل التطرق اليها .

وحيث أن المادة ٣٨٧ عقوبات التي تتحجج بها الجهة المستأنفة تنص على أنه " في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته."

وحيث ان الفقرة الأخير من المادة ٣٨٣ عقوبات تنص على أنه" يراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لاداء وظيفة عامة ببدل أو بغير بدل."

وحيث ان المستأنف بوجهه سمير جعجع ليس بموظف و لاعلاقة للذم الوارد في المقال المشكو منه باي وظيفة عامة ، فلا يعود للجهة المستأنفة التحجج باحكام المادة ٣٨٧ عقوبات وبثبوت بعض ما تدلي به وفقاً لما تورد او بامكانية اثبات البعض الأخر توصلاً الى ابطال التعقبات بحقها .

وحيث أن ما تثيره في ما يختص بالكلام المنسوب للمستأنف جعجع في وثيقة ويكيليكس المبرزة في الملف خلال لقائه مع القائمة بالاعمال الأميركية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٩ ،وما ورد على لسانه بهذا الخصوص في أحد البرامج التلفزيونية "انما يندرج ضمن الاطار المنوه عنه انفاً".

وحيث أن القول بفضح أو التركيز على ممارسات معينة خدمة للصالح العام تفرض على الصحافي وهو على تماس مباشر مع الشريحة العظمى من المواطنين التقيد بالقانون [redacted] الأمر الغير متوفر في الحالة الحاضرة.

وحيث أن النية الجريمة لكاتب المقال هي ثابتة من مضمون ما اورده في مقاله، وان النية الجرمة للمدير المسؤول ثابتة من اجازته النشر.

وحيث أن العنصرين المادي والمعنوي لجريمة الذم يكونان متحققين.

وحيث أن القرار المستأنف بادانته المستأنفين بجرم الذم يكون اصاب في ما ذهب اليه ولا يكون قد خالف القانون بهذا الشأن فيقتضي رد السبب الاستئنافي الأول.

في السبب الاستئنافي الثاني

حيث أن الجهة المستأنفة تدلي في السبب الاستئنافي الثاني بوجوب فسخ القرار المطعون فيه لانتفاء عناصر جرم القدح.

وحيث أنه وفقاً للمادة ٣٨٠ من قانون العقوبات فإن كل لفظة ازدراء او سباب او تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة امر ما.

وحيث أن نعت حزب سياسي بالبندقية للإيجار وحفار القبور والقول أنه تحول من من حزب القتل الى جرائم النهب ووصف رئيسه أيضاً" بأنه نسق كامل من النهج المذكور والقول أنه مستعطي و حفار القبور(بالمعنى المجازي المقصود في المقال)... يشكل الركن المادي لجريمة القدح.

وحيث أن ماقيل عن توفر العنصر المعنوي لجريمة الذم ينطبق ايضاً على جريمة القدح علماً" بانه في الحالة الأخير فإن العنصر المعنوي يعد متوفر بمجرد صدور لفظات الازدراء والسباب للعلن.

وحيث أن القرار المستأنف بادانته المستأنفين بجرم القدح يكون اصاب في ما ذهب اليه ولا يكون قد خالف القانون بهذا الشأن فيقتضي رد السبب الاستئنافي الثاني.

وحيث أنه بعد رد السببين الاستئنافيين المدلى بهما يقتضي رد الاستئناف في الأساس.

وحيث أن المستأنفين يطلبان إدغام العقوبتين المحكومين بهما.

وحيث أن المحكمة ترى بما لها سلطة تقدير بهذا الخصوص وفي ضوء منح المستأنف بوجهيها الأسباب التخفيفية في المرحلة الابتدائية رد الطلب المذكور عملاً لأحكام المادة ٢٠٥ عقوبات.

لذلك

وتأسيسا على ما تقدم قالها تقرر بالاجماع :

اولا- قبول الاستئناف في الشكل ورده في الأساس وتصديق القرار المستأنف

ثانيا- رد سائر الطلبات والأسباب الزائدة والمخالفة وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات.

قرارا وجاهيا صدر وافهم علنا في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦

الكاتب المستشارة منير المستشار عويس الرئيسة المكلفة مطران